

قرار رقم (ك) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٦ / ١ / ٢٠١٠

بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الإدخار للعاملين بالشركة الوطنية للأكياس

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى مشروع النظام الأساسي لصندوق الإدخار للعاملين بالشركة الوطنية للأكياس .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٩ باقتراح

اعتماد تسجيل الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق بالهيئة المؤرخة ٢٧/١٢/٢٠٠٩.

ق ر ر

مادة (١) : يسجل صندوق الإدخار للعاملين بالشركة الوطنية للأكياس - ومقره / المنطقة الصناعية الخامسة - القطعة ٤٨/د - طريق الواحات - مدينة ٦ أكتوبر - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة (٢) : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام نظام نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم رقم ١٠٧٦ لسنة ٢٠٠٦ .



مادة (٣) : أجر الاشتراك :

يعرف أجر الاشتراك بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور للعاملين بالجهة والمعمول بها في ٢٠٠٩/٦/١ بالإضافة إلى ١٠٠% منه .

مادة (٤) : الاشتراكات : تتكون الاشتراكات مما يلي :-

١- اشتراكات الأعضاء بواقع ٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/هـ) تسدد بواقع الآتي :-

أ) ٢,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/هـ) تسدد شهرياً .

ب) ٢,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/هـ) تسدد على قسطين من الأرباح والحوافز .

٢- اشتراك الجهة بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/هـ) وتسدد شهرياً .

٣- قيمة الأرصدة الإفتتاحية متمثلة في مساهمة (الأعضاء والجهة) بواقع ٢٧٧٤٨٤٧,٠ (فقط مليونين وسبعمائة وأربعة وسبعون ألف وثمانمائة وسبعة وأربعون جنيهاً) موزعة طبقاً للجدول المرفقة بلاحة النظام الأساسي .

مادة (٥) : (المزايا) :

أولاً : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-

في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

أ- بلوغ سن التقاعد القانونية .

ب- الوفاة .

ج- العجز الكلي أو الجزئي المستديم .

د- الاستغناء عن العاملين برغبة الجهة .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب بواقع رصيد العضو الختامي لدى الصندوق في تاريخ إنتهاء الخدمة بالإضافة لمبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء الخدمة .

ثانياً :

أ - في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الانسحاب من الصندوق :

ب- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل لأسباب تأديبية :

يؤدي الصندوق للعضو حصة من رصيده الختامي تعادل الحصة المقابلة لاشتراكاته لدى الصندوق في تاريخ انتهاء العضوية أو الخدمة بدون أي



٤٦٠٧٦

نسبة من الرصيد الختامي المقابل لاشتراكات أو مساهمات الجهة في تاريخ انتهاء العضوية أو الخدمة .

ثالثاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل لأسباب غير تأديبية :
يؤدي الصندوق للعضو نسبة من رصيده الختامي تعادل النسبة المقابلة لاشتراكاته في تاريخ انتهاء الخدمة بالإضافة إلى نسبة من الرصيد الختامي المقابل لاشتراكات الجهة في تاريخ انتهاء الخدمة تحدد وفقاً لمدة الاشتراك في النظام الأساسي وطبقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة للعضو من الرصيد المقابل لاشتراكات الجهة	النسبة المستحقة للعضو من الرصيد المقابل لاشتراكاته	مدة الاشتراك
لا شيء	١٠٠%	أقل من ٣ سنوات
١٠%	١٠٠%	من ٣ سنوات وأقل من ٤ سنوات
٢٠%	١٠٠%	من ٤ سنوات وأقل من ٥ سنوات
٣٠%	١٠٠%	من ٥ سنوات وأقل من ٦ سنوات
٤٠%	١٠٠%	من ٦ سنوات وأقل من ٧ سنوات
٥٠%	١٠٠%	من ٧ سنوات وأقل من ٨ سنوات
٦٠%	١٠٠%	من ٨ سنوات وأقل من ٩ سنوات
٧٠%	١٠٠%	من ٩ سنوات وأقل من ١٠ سنوات
٨٠%	١٠٠%	من ١٠ سنوات فأكثر

بما يشمل مساهمة الجهة في الأرصدة الافتتاحية .



رابعاً : في حالة الإعارات والأجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من النظام الأساسي (حصة العضو + حصة الجهة) مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تُصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مؤثمة بمتوسط عائد الإستثمار المحقق على أموال الصندوق .

خامساً : في شأن المبالغ التكميلية :

بالنسبة لحالات استحقاق الأرصدة خلال أي سنة مالية يتم حساب الرصيد الخاص بالعضو بالرصيد الافتتاحي بالإضافة إلى الاشتراكات المضافة لحسابه وبعد خصم أي مسحوبات حصل عليها العضو بالإضافة إلى المبالغ التكميلية (الفروق الاستثمارية عن أجزاء السنة) تحسب وفقاً للنسب التي يحددها الخبير الاكتواري للصندوق والمعتمدة من مجلس إدارة الصندوق .

سادساً : في شأن المساعدات الاجتماعية :

يتم تكوين احتياطي للمساعدات الاجتماعية يتكون من :
* حصيلة فروق أرصدة حالات انتهاء الخدمة وفقاً للمادة (٩) والمادة (١٠) من النظام الأساسي .

* المبالغ التي تخصصها الجهة لهذا الغرض .

ويتم الصرف من هذا الاحتياطي في أوجه المساعدات الاجتماعية للأعضاء في الحالات التي يصدر بشأنها قرار من مجلس الإدارة وخاصة في حالات المرض والكوارث وحالات إصابة العمل .

مادة (٦) : تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات إعتباراً من ٢٠٠٩/٦/١ .

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د . عادل منير

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦